

٧٨٥١

دفتر شروط خاص لتلزم تقديم غازات مخبرية لزوم وزارة الزراعة- مختبر الصيدلة
النباتية - مديرية الثروة الزراعية بطريقة المناقصة العمومية للعام ٢٠٢٤

ملخص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	وزارة الزراعة - المديرية العامة للزراعة / مديرية الثروة الزراعية / مختبر الصيدلة النباتية
عنوان الجهة الشارية	بئر حسن / مقابل ثكنة هنري شهاب - بعبداء - جبل لبنان
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	تلزم تقديم غازات مخبرية لزوم وزارة الزراعة- مختبر المبيدات الزراعية - مديرية الثروة الزراعية بطريقة المناقصة العمومية للعام ٢٠٢٤
موضوع الصفقة	شراء غازات مخبرية لزوم وزارة الزراعة- مختبر الصيدلة النباتية للعام ٢٠٢٤
طريقة التلزم	مناقصة عمومية
نوع التلزم	شراء غازات مخبرية
مدة صلاحية العرض ^١	ثلاثون يوماً من تاريخ فض العروض.
ضمان العرض ^٢	٧٢٠,٠٠٠,٠٠٠ // سبعمائة وعشرون مليون ليرة لبنانية فقط لا غير عن جميع الاصناف (مقسمة لكل صنف في المادة : ٧)
مدة صلاحية ضمان العرض ^٣	تحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة ٢٨/ يوم على مدة صلاحية العرض.
ضمان حسن التنفيذ ^٤	١٠٪ من قيمة العقد.
سعر الإفتتاح (خاص بالمزايدة العمومية)	
الإرساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	مبنى وزارة الزراعة - بئر حسن
مكان تقديم العروض	مبنى وزارة الزراعة - بئر حسن
مكان تقييم العروض	مبنى وزارة الزراعة - بئر حسن
مدة التنفيذ	
عملة العقد	دولار أميركي (يستوفى على سعر صرف الدولار اليومي عند التسديد)
دفع قيمة العقد ^٥	

١. م. ٢٢ من ق.ش. ع.
٢. م. ٣٤ من ق.ش. ع.
٣. م. ٣٤ من ق.ش. ع.
٤. م. ٣٥ من ق.ش. ع.

القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها

١- تُجري وزارة الزراعة وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم تقديم غازات مخبرية لزوم وزارة الزراعة- مختبر الصيدلة النباتية - مديرية الثروة الزراعية بطريقة المناقصة العمومية للعام ٢٠٢٤ وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٣- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة الزراعة وفي أي وسيلة تحددها الجهة الشارية.

٤- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر طلب عروض الأسعار من شركات مختصة بطريقة مباشرة ويُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٥- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: المواصفات الفنية

- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد

- الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة

- الملحق رقم ٤: نموذج ضمان العرض

- الملحق رقم ٥: جدول الأسعار

٦- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مبنى وزارة الزراعة - بئر حسن

كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٧- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: العارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة

١- يحق الاشتراك في هذه المناقصة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين (مؤسسات أو شركات) الذين يتعاطون تقديم الغازات المخبرية ، والمسجلين في غرفة التجارة والصناعة والزراعة .

٢- يحق للعارض الاشتراك في المناقصة بصنف واحد أو أكثر أو فيها كلها.

٣- على العارض التقيد بمواصفات LIBNOR عند الاقتضاء.

المادة ٣: طريقة التلزم والإرساء

١- يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية ويسند الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية

والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.



٢- إذا تساوت الأسعار بين العارضين تعاد الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوفر فيه الشروط التالية:

- ١- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
- ٢- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- ٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- ٤- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

- ١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية فقط لا غير ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- ٢- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
- ٣- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
- ٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم شائن.
- ٥- عقد الشراكة مصدّق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه، والمُحدّد في المادة (٦) من هذا الدفتر.
- ٦- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
- ٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- ٨- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- ٩- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.

- ١٠- افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
- ١١- ضمان العرض المحدد في المادة (٧) من هذا الدفتر.
- ١٢- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٢)
- *يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

- ١- المؤهلات المالية
- صورة مصدقة عن افادة عدم الافلاس من المحكمة المختصة لا يعود تاريخ تصديقها لاكثر من ستة اشهر من جلسة التلزم.
 - صورة مصدقة عن افادة عدم التصفية من المحكمة المختصة لا يعود تاريخ تصديقها لاكثر من ستة اشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- ٢- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية
- المستندات والافادات من شهادات صادرة عن الشركة المصنعة للغازات و/أو عن مختبرات تفيد بأن المهندسين لديهم الخبرة في صيانة الاجهزة والالات المخبرية المقدمة من قبل العارض مع تعهد العارض بصحة ما ورد في هذه المستندات تحت طائلة المساءلة القانونية بما فيها اقصائه من المشاركة في الصفقات العمومية.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

- ١- يُقدم العارض بياناً بالأسعار للصنف المذكور كل على حدة، ويضعها ضمن ظرف مقفل يُدَوّن عليه اسم الصنف وموقع من قبل العارض وفقاً للملحق رقم (٥) ويتضمن السعر الافراضي والإجمالي بالعملة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.
- ٢- يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الافراضي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على (الجهة الشارية) الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد

العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن (للجهة الشارية)، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض مدة ثلاثون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبرّ العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفُض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. تمتد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٧: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض الاجمالي لهذه الصفقة بمبلغ //٧٢٠,٠٠٠,٠٠٠// سيعماية وعشرون مليون ليرة لبنانية فقط لا غير عن جميع الاصناف أي ما يعادل //٩٠,٠٠٠,٠٠٠// تسعون مليون ليرة لبنانية فقط لا غير عن كل صنف.
٢. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بثمانية وخمسون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمّداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم واطمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

سكتة
حيث
م

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

١. يجب على الملتزم تقديم ضمان حسن التنفيذ والبالغة قيمته ١٠% من قيمة العقد خلال عشرة ايام من ابلاغه توقيع العقد من المرجع الصالح.
٢. يمكن أن يكون ضمان حسن التنفيذ اما نقدياً يدفع الى صندوق الخزينة أو الى صندوق سلطة التعاقد، واما بموجب كتاب مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب.

المادة ١٠: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

– الغلاف رقم ()

– اسم العارض وختمه.

– محتوياته

– موضوع الصفقة

– تاريخ جلسة التلزم.

يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم ديوان وزارة الزراعة عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم وزارة الزراعة – المديرية العامة للزراعة – بئر حسن ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة "لتلزم تقديم غازات مخبرية لزوم وزارة الزراعة- مختبر الصيدلة النباتية - مديرية الثروة الزراعية بطريقة المناقصة العمومية للعام ٢٠٢٤" والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى وزارة الزراعة.

٢. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المقفل أو باليد مباشرة إلى مبنى وزارة الزراعة – بئر حسن

٣. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).

٤. تُزوّد الجهة الشارية العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٥. تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.



٦. لا يُفْتَحُ أيُّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
٧. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١١: فتح وتقييم العروض

١. تُفْتَحُ العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
٦. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٧. تُفْتَحُ العروض بحسب الآلية التالية:

- يتمّ فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
 - يتمّ فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
 - يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للصنف المذكور للعارضين المقبولين شكلاً كلّ على حدة وأجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
 - تُصَحِّحُ لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
٨. يمكن للجنة التلزم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.

٩. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
١٠. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
١١. لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
١٢. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.
١٣. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ١٢: استبعاد العارض

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جزاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٣: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

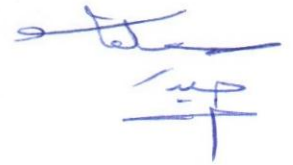
تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة ١٤: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ١٥: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.





المادة ١٦ : إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ١٧ : قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أن السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ١٨ : قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزام قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
 - أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.
٤. يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
٦. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أيّ إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٧. في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصاير الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحدّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

- المادة ١٩: دفع الطوابع والرسوم
- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
 - يُسَدَّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ ٤/ بالآلاف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصيغة، و٤/ بالآلاف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ٢٠: مدة التنفيذ

يجب أن يتم تسليم الصنف من قبل المتعهد ضمن مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه رسمياً، وإذا لم يتم التسليم في المدة المعينة يحق للإدارة أن تفرض عليه دون سابق إنذار جزاء نقدياً يومياً قدره واحد بالمائة عن كل يوم تأخير بالنسبة للكمية غير المسلمة إلا إذا كانت هناك أسباب قاهرة أوجبت التأخير، يعود تقديرها لوزير الزراعة وحده، وإذا حصل التأخير دون أسباب مبررة بالنسبة للإدارة فيحق لها تنفيذ الالتزام بالطرق القانونية وذلك على حساب ومسؤولية الملتزم، فإذا أسفرت العملية عن زيادة في الاكلاف تقع هذه الزيادة على عاتق المتعهد الأساسي ومسؤوليته وتقتطع من المبالغ المتوجبة له ويلاحق عدلياً إذا اقتضى الأمر وكذلك تستوفي جميع المصاريف التي تضطر الإدارة إلى إنفاقها في هذا السبيل، أما إذا أسفرت العملية عن نقص في الاكلاف فيعود الوفر للخزينة.

- المادة ٢١: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)
١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
 ٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٢: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١. تستلم الغازات المخبرية لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام في مختبر وزارة الزراعة في كفرشما بعد انتهاء فترة التدريب بواسطة لجنة استلام تعين بقرار من مدير عام الزراعة سنداً لأحكام المادة ١٣٩ من قانون المحاسبة العمومية وبحضور المتعهد وأمين المستودع العام وتودع المختبر خالصة المصاريف من نقل وتحميل وتفرغ وتركيب ورسوم وضرائب مختلفة وترفع لجنة الاستلام محضراً أولياً عند استلام الغازات ومحضراً ثانياً عند انتهاء فترة التدريب.
٢. في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.

مستلم
٢٢

٣. يرفض كل تسليم لا يكون مطابقاً تماماً للشروط الفنية المرفقة بدفتر الشروط هذا ويترتب على لجنة الاستلام هذه أن ترفع محضراً مفصلاً بذلك.
٤. على الملتزم إعلام اللجنة المكلفة بالاستلام عن موعد التسليم والترتيب قبل عشرة أيام على الأقل من الموعد المحدد للتسليم وذلك بموجب كتاب خطي يرفع إلى اللجنة بواسطة مصلحة الديوان في المديرية العامة للزراعة.
٥. بعد استلام المشتريات الملزمة استلاماً قانونياً ونهائياً وتنظيم أمين المستودع العام وثيقة الإدخال ينظم مستند تصفية وصرف بالمستحق من قبل دائرة المحاسبة موقع من لجنة الاستلام وتدفع قيمته بموجب حوالة مالية تصدر باسم المتعهد بالعملة اللبنانية ولا تدفع أية سلفة أثناء التنفيذ.
٦. على الملتزم تركيب وتجربة الأدوات والآلات أمام لجنة الاستلام.
٧. على الملتزم تدريب فني الوزارة في مختبر كفرشما على المعدات لفترة ٣ أشهر على عاتقه.
٨. يحق للجنة الاستلام التأكد من مواصفات الأصناف المسلمة، بالطريقة التي تراها مناسبة.
٩. يتوجب على الملتزم تلبية طلب ادارة مختبر المبيدات الزراعية لاجراء الصيانة في حال حدوث أي عطل طارئ وذلك في مهلة لا تتجاوز مدتها ٢٤ ساعة من تبليغه بحدوث العطل الطارئ.
١٠. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٣: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

١. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة ٢٤: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٥: دفع قيمة العقد^١ (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

- تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية بموجب حوالة تصدر باسم المتعهد بالعملة اللبنانية ولا تدفع أية سلفة أثناء التنفيذ.

^١ م. ٣٧ من ق.ش.ع

المادة ٢٦: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر. وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها ١% من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهائياً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن ٢٥% من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

المادة ٢٧: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو خُلت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- ١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
 - ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- ٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:



- ١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٨: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)
إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقاً لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٩: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)
تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٠: القوة القاهرة
إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣١: النزاهة
تُطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٢: الشكوى والإعتراض
يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.



المادة ٣٣: القضاء الصالح:
إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

إعداد مديرية الثروة الزراعية

مدير الثروة الزراعية

د. محمد أبو زيد

رئيس مصلحة وقاية النبات

م. سيلفانا جرجس

رئيس دائرة الصيدلة النباتية

م. لما حيدر

مدير مختبر كفرشيماء

محمد زبد

موافق

مدير عام الزراعة

لكم

المهندس لويس لحدود

بيروت في:

١٥ سبتمبر ٢٠٢٤

صدق

وزير الزراعة

د. عباس الحاج حسن

المُلحق رقم (١)

المواصفات الفنية الملحقة بدفتر شروط خاص لتلزم تقديم غازات مخبرية لزوم وزارة الزراعة - مختبر الصيدلة النباتية - مديرية الثروة الزراعية.

الصنف عبارة عن قناني او عبوات من غازات مخبرية، على العارض توفير القناني او العبوات بطريقة الامانة كاملة، وهي مقسمة على النحو التالي:

القسم الأول: الغازات المخبرية

الاصناف	المواصفات الفنية	حجم او سعة العبوة	الكمية
١	Nitrogen	9.4 m ³	٥
٢	Helium	9 m ³	١٠
٣	Hydrogen	8 m ³	٥
٤	Medical grade Compressed Air	7 m ³	١٠

القسم الثاني: منظمات الغاز (Gas Regulators)

الكمية	المواصفات الفنية	الاصناف
٢	Compatible (outlet and pressure) with the Nitrogen Bottle	منظم غاز لل Nitrogen Bottle ٥
٢	Compatible (outlet and pressure) with the Helium Bottle	منظم غاز لل Helium Bottle ٦
٢	Compatible (outlet and pressure) with the Hydrogen Bottle	منظم غاز لل Hydrogen Bottle ٧
٢	Compatible (outlet and pressure) with the Compressed Air Bottle	منظم غاز لل Compressed Air Bottle ٨




الملحق رقم (٢)

تصريح / تعهد

للاشتراك في تلزيم تقديم غازات مخبرية لزوم وزارة الزراعة- مختبر الصيدلة
النباتية - مديرية الثروة الزراعية بطريقة المناقصة العمومية للعام ٢٠٢٤

أنا الموقع ادناه.....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة.....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب.....فاكس.....،

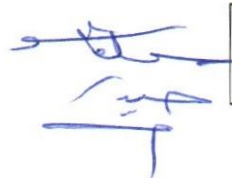
اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها. واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ... من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك. وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للاشتراك بالأصناف التالية:

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده. كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالياً عاملاً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض




طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

المُلحق رقم (٣)
تصريح النزاهة^٧

عنوان الصفقة: _____
الجهة المتعاقدة: _____
اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____
إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 ٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 ٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 ٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 ٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحققنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.




التاريخ: _____
الختم والتوقيع

^٧ - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (٤)
كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانِب (اسم الجهة الشارية)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة // فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة
..... أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ
تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعمل بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب
صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين
الأمر السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق
لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد
الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع
الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد
..... (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم
او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

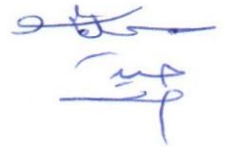
يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه
الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه
بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:



الملحق رقم (٥)
جدول الأسعار

للاشتراك في تلزيم تقديم غازات مخبرية لزوم وزارة الزراعة - مختبر الصيدلة النباتية - مديرية الثروة الزراعية بطريقة المناقصة العمومية للعام ٢٠٢٤

السعر الإجمالي مع TVA (إذا وجدت)	السعر الإجمالي	الكمية	السعر الافراضي مع TVA (إذا وجدت)	السعر الافراضي	الصف
بالأرقام:	بالأرقام:	Nitrogen عدد ٥	بالأرقام:	بالأرقام:	١ -
بالأحرف:	بالأحرف:		بالأحرف:	بالأحرف:	
بالأرقام:	بالأرقام:	Helium عدد ١٠	بالأرقام:	بالأرقام:	٢ -
بالأحرف:	بالأحرف:		بالأحرف:	بالأحرف:	
بالأرقام:	بالأرقام:	Hydrogen عدد ٥	بالأرقام:	بالأرقام:	٣ -
بالأحرف:	بالأحرف:		بالأحرف:	بالأحرف:	
بالأرقام:	بالأرقام:	Medical grade Compressed Air عدد ١٠	بالأرقام:	بالأرقام:	٤ -
بالأحرف:	بالأحرف:		بالأحرف:	بالأحرف:	





السعر الاجمالي مع TVA (إذا وجدت)	السعر الإجمالي	الكمية	السعر الافراضي مع TVA	السعر الافراضي	الصنف
بالأرقام:	بالأرقام:	منظم غاز لل Nitrogen Bottle عدد ٢	بالأرقام:	بالأرقام:	٥
بالأحرف:	بالأحرف:		بالأحرف:	بالأحرف:	
بالأرقام:	بالأرقام:	منظم غاز لل Helium bottle عدد ٢	بالأرقام:	بالأرقام:	٦
بالأحرف:	بالأحرف:		بالأحرف:	بالأحرف:	
بالأرقام:	بالأرقام:	منظم غاز لل Hydrogen bottle عدد ٢	بالأرقام:	بالأرقام:	٧
بالأحرف:	بالأحرف:		بالأحرف:	بالأحرف:	
بالأرقام:	بالأرقام:	منظم غاز لل Medical grade Compressed Air عدد ٢	بالأرقام:	بالأرقام:	٨
بالأحرف:	بالأحرف:		بالأحرف:	بالأحرف:	

سك

سك

سك

معالي وزير الزراعة المحترم

الجمهورية اللبنانية - وزارة الزراعة
مصلحة التفتيش ٢٠٢٤

تاريخ الورقة: ١٩/٧/٢٠٢٤
رقم: ٢٠٢٤/٧/١٥

المستدعية: آيات حسن

الموضوع: اجراء تدريب في وزارة الزراعة

لما كنت انا ببع دراستي في الجامعة اللبنانية - كلية الزراعة
في السنة الثالثة قسم انتاج النبات

اتقدم لجايتكم الكريم التفضل بقبولي لاجراء تدريب عملي
في وزارة الزراعة لاسيما فيما يتعلق بعمل دراستي
في المديرية المختصة،

وذلك من الاول من شهر آب حتى ١٠ ايلول / ٢٠٢٤

مع فائق تقديري لشخصكم الكريم ، نعم الامين على وزارة الزراعة،
هذه الوزارة التي تلونت اخضراراً وحياءً بفضل
متابعتكم واهتمامكم -

١٥/٧/٢٠٢٤

آيات حسن



مديرية الزراعة الزراعية
مع المواقفة على كل
المستدعية لخلال الفترة
المسماة - ١٥%

20 / 601845

١٥ من ٢٠٢٤

وزير الزراعة

يوسف الحاج حسن

الجامعة اللبنانية

كلية الزراعة

استمارة بالعمل التدريبي الميداني الصيفي (Stage d'Entreprise L3)

(يطلب تعبئة هذا النموذج قبل البدء بالعمل التدريبي الميداني)

اسم الطالب : آيات حسن

اسم المؤسسة : وزارة الزراعة - مديرية الدعوة الزراعية - محطة المصنع والمنتج

عنوان المؤسسة : وزارة الزراعة - بئر الحسن شارع الخلابات

الهاتف : 70/601/845

البريد الالكتروني : ayathassanr@gmail.com

تاريخ بدء العمل : ٢٠٢٤ - ٨ - ١

تاريخ انتهاء العمل : ٢٠٢٤ - ٩ - ٣٠

موضوع العمل : تدريب عملي على الممارسات المتعلقة بالزراعة عامة

..... والمنتج والمنتج الحاصل

.....

.....

اسم وموقع وتوقيع المسؤول المشرف في المؤسسة المضيفة	توقيع رئيس القسم	توقيع العميد

هام جدا:

- * يجب ان لا تقل فترة العمل التدريبي الميداني عن أربعة اسابيع.
- * يقدم هذا النموذج مع توقيع المؤسسة المضيفة الى رئاسة القسم في الكلية مسبقا (قبل انتهاء شهر حزيران).
- * يقدم الطالب في نهاية فترة العمل التدريبي الى رئيس القسم تقريرا (خمس صفحات على الأقل) حول الأعمال الفنية التي قام بها في المؤسسة المضيفة، بالإضافة الى افادة من المسؤول المشرف في المؤسسة حول أداء الطالب أثناء التدريب الميداني.
- * بموجب ما سبق، يقوم رئيس القسم بوضع علامة التقييم للعمل المنجز من قبل الطالب.

حضرة معالي وزير الزراعة
بالتسلسل الإداري

الموضوع: إقتراح تدريب و إعطاء تراخيص لمهنة خلط و رش المبيدات الزراعية

بناءً على الموضوع المبين اعلاه ،

و حيث أن عمليات رش المزروعات و الأشجار المثمرة من المبيدات فطرية

و سموم و مبيدات أعشاب تتم بصورة عشوائية مما يعرض العاملين بالرش كما المستهلكين
للفاكهة و الخضار لأمراض خطيرة نتيجة تعرضهم للأدوية أو عدم التقيد بفترات التحريم
المسجلة على ملصق المبيد .

بناءً لكل ما تقدم، / رأيت من المفيد و من الضروري العمل على برنامج لتدريب متعهدي
الرش أو الذين يعملون من حقولهم و بساتينهم لرش الأدوية و بنتيجة التدريب و الإختبار كل
من ينجح يعطى رخصة صالحة لمدة سنة او ثلاثة سنوات و على ان نراقب الذين يعملون
بالرش و يعاقب كل من لا يحمل ترخيص .

و أنا على إستعداد لإعداد برنامج التدريب بالتفصيل و التعاون مع أية جهة ترونها مناسبة لهذا
العمل.

للتفضل بالإطلاع.

فرن الشباك في ٢٠٢٤/٧/١١

رئيس مصلحة زراعة جبل لبنان

م. عبود فريحة



مديرية الزراعة

م. بياره الزاوي

وزير الزراعة

١٥ تموز ٢٠٢٤

د. عباس الحاج حسن

